

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١١٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٣٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٥ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

طالب التصحيح / المميز/ المدعى عليه/ الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته وكيله الحقوقي
المطلوب التصحيح ضدهم /المميز عليهم/ المدعيان/و
٢-قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٥٧٨١/الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥)

ادعى المدعيان بواسطة وكيلهما لدى محكمة بداءة تكريت انه سبق وان تم وضع اشارة الحجز على العقار المرقم
بموجب القانون رقم (٧٢ لسنة ٢٠١٧) وحيث انه العقار قد آل اليهما من مورثهما (الذي تملكه بالشراء ، لذا طلبا دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم برفع الحجز عن العقار أعلاه وتحملته الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٤/ب/١٤٢٦) وبتاريخ (٢٠٢٥/٤/٢١) حكماً حضورياً برفع اشارة الحجز الموضوع على العقار المذكور أعلاه المسجل باسم مورث المدعيان
رقم (٧٢ لسنة ٢٠١٧) وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/٥/٨ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٥٧٨١/الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥/٥/٨) والمؤرخ (٢٠٢٥/٦/١٨)، طعن وكيل المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخزينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

